

## قرار وزير العدل

رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠١٨

بتسمية رئيس وأعضاء لجنة شؤون الخبراء

وتحديد نظام عملها ومكافآتها

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم أعمال الخبرة ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمتخصصة ، وتعديلاته ،

وعلى ترشيحات الجهات ذات الصلة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء على مشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٦) لعام

٢٠١٨ المنعقد بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٨ ،

قرر ما يلي :

### مادة (١)

يُسمى رئيس وأعضاء لجنة شؤون الخبراء المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم

(١٦) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، على النحو التالي :

- |                                  |                               |          |
|----------------------------------|-------------------------------|----------|
| ١- السيد/ سالم راشد المريخي      | ( ممثلاً عن وزارة العدل )     | رئيساً . |
| ٢- السيد/ سلطان مطر الدوسري      | ( ممثلاً عن محكمة الاستئناف ) | عضواً .  |
| ٣- السيد/ هادي مسفر الهاجري      | ( ممثلاً عن النيابة العامة )  | عضواً .  |
| ٤- الدكتور/ رجب عبد الله اسماعيل | ( ممثلاً عن وزارة العدل )     | عضواً .  |

- ٥- الدكتور/ خالد كمال عباس ناجي ( ممثلاً عن وزارة العدل ) عضواً .  
٦- السيد/ محمد راشد الكبيسي ( خبير ) عضواً .  
٧- السيد/ جابر علي العذبة ( خبير ) عضواً .  
وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها في أول اجتماع لها.

### مادة (٢)

تجتمع اللجنة بمقر الوزارة مرة كل أسبوع بدعوة من رئيسها ، وكلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.  
وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

### مادة (٣)

يُحرر لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة محضراً ، تُدون فيه أعمال اللجنة وقراراتها وتحفظات الأعضاء ، إن وجدت ، ويُوقع عليه من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين .  
وتحفظ محاضر أعمال اللجنة حسب تسلسل أرقامها وتواريخ الجلسات الخاصة بها ، وتكون جميع مراسلات وقرارات اللجنة موقعة من رئيسها .

### مادة (٤)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن غيرهم ، لجان فرعية أو فرق عمل لدراسة ما يعرض عليها من موضوعات ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في

اختصاصاتها ، ويجوز لها الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها .

#### مادة (٥)

ترفع اللجنة ، كل ستة أشهر ، تقريراً للوزير يتضمن أنشطتها ونتائج أعمالها وما تراها من مقترحات .

#### مادة (٦)

يستحق رئيس ونائب رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة شهرية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

#### مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

د. حسن بن لحدان الحسن المهندي  
وزير العدل

صدر تاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٤  
الموافق ٧ / ٢ / ٢٠١٤